

109279 - قدم إلى جدة غير ناوٍ للعمرة، ثم نوى العمرة وأحرم من جدة

السؤال

حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة قاصداً مدينة بيشة، وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة، ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة يومين، وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة، فهل هذه العمرة صحيحة؟

الإجابة المفصلة

“هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة، ولم تنو العمرة قبل ذلك، ولا دم عليك فيه، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: (فَهَنَ لَهَنَ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا) متفق عليه

. وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُحَصَّبُ فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: (اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هنا) قالت: فخرجنا، فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال: (هل فرغت؟) قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم”

انتهى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد

اللَّهُ بن قعود .

“فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء” (11/150، 151) .